المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 52 بتاريخ 27 فبراير 2024
بشأن إقصاء متنافس من طلبات العروض لعدم تقديمه الوثائق المطلوبة في نظام الاستشارة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على الشكاية المتوصل بها من شركة « ..... » بتاريخ 04 يناير 2024 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية للمديرية ..... المتوصل بها بتاريخ 09 فبراير 2024؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 فبراير 2024،

أولا : المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، عرضت الشركة المشتكية أنه سبق لها أن شاركت في المنافسة على طلبات العروض الخمسة ذوات الأرقام 2023/..../28 /2023/..../27 2023/..../26 2023/..../30 2023/..../29 المعلن عنها من طرف المديرية .....، وأن هذه الطلبات تم إلغاؤها بعد أن كان عرض الشركة المشتكية في إطار طلب العروض رقم 2023/..../26،من أصل الخمس الطلبات المذكورة، هو الأفضل اقتصاديا وأن صاحب المشروع قام بإلغاء جميع طلبات العروض المذكورة بسبب عيب مسطري، وتؤكد الشركة المشتكية أنها شاركت مرة أخرى في نفس طلبات العروض بعد أعلن عنها صاحب المشروع من جديد تحت أرقام 2023/..../44 2023/..../43 2023/..../42 2023/..../46 2023/..../45، غير أن عروضها جميعها تم إقصاؤها من طرف لجنة طلب العروض، وهو

القرار الذي تطعن في مشروعيته. بالإضافة إلى طعنها في سلامة مسطرة الإبرام التي تدعي أنها مشوبة بعيب مسطري يتمثل في عدم جواب صاحب المشروع على طلبات التوضيح المقدمة إليه من طرفها والمتعلقة بأسباب إقصاء عروضها.

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على موقفها من المؤاخذات الواردة في الشكاية السالفة الذكر، أوضحت المديرية ..... في مراسلتها الجوابية رقم 56 المتوصل بها بتاريخ 09 فبراير 2024، بأنها قامت بإلغاء طلبات العروض الخمسة الأولى المعلن عنها لوجود عيب مسطري وتم الإعلان عن خمس (05) طلبات أخرى بتاريخ 4 و 5 دجنبر شاركت فيها الشركة المشتكية وتم إقصاء عروضها من طرف لجنة طلب العروض بسبب عدم تقديم الوثيقة التي تثبت الصلاحيات المخولة « Pouvoirs conférés » إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس بناء على المادة 5 من أنظمة الاستشارة المتعلقة بطلبات العروض السالفة الذكر، والتي ألزمت المتنافس بتقديم هذه الوثيقة.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن شركة « ..... » طعنت في مشروعية قرار إقصاء عروضها من طلبات العروض موضوع الشكاية باعتبار أن مساطرها شابتها عيوب مسطرية؛

وحيث أوضح صاحب المشروع في مراسلته، أن القرار القاضي بإقصاء عروض الشركة المشتكية قد اتخذ بناء على عدم تقديمها للوثيقة التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسمها حسب المادة 5 من أنظمة الاستشارة المتعلقة بطلبات العروض وهو ما تؤكده محاضر لجان طلبات العروض؛

وحيث إن الفقرة 1 من المادة 28 من المرسوم رقم 2.22.431 المشار إليها أعلاه تنص على أنه يتعين على كل متنافس "الإدلاء بالوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس"؛

وعليه، يعتبر القرار القاضي بإقصاء عروض الشركة المشتكية لعدم إدلائها بالوثيقة التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسمها « Pouvoirs conférés » مشروعا؛

وحيث يتضح من وثائق الملف التي أدلى بها صاحب المشروع أن هذا الأخير لم يقم بالإجابة على طلبات توضيحات الشركة المشتكية الرامية إلى اطلاعها على أسباب إقصاء عروضها، فإن هذا وإن كان يعتبر إخلال بالتزام صاحب المشروع بإخبار المتنافسين بأسباب إقصاء عروضهم إلا أنه لا يؤثر على المراكز القانونية للمتنافسين وعلى صحة مسطرة طلبات العروض موضوع الشكاية، على أن عدم إخبار المتنافس بأسباب إقصاء عرضه يبقى الأجل المخول له للطعن في مشروعية هذه الأسباب متوقفا ولا يسري إلا ابتداء من تاريخ تبليغه بهذه الأسباب؛

وبناء عليه، فإن قرار لجنة طلب العروض بإقصاء عرض المشتكية يعتبر سليما ومشروعا؛

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن قرار لجنة طلب العروض بإقصاء عروض الشركة من المشاركة في طلبات العروض مشروع، وأن الشكاية غير مرتكزة على أساس قانوني سليم.